

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

بقراءة الأب .

( قوله ولو أغنياء ) أي ولو كانوا أغنياء فإنهم يعطون وذلك لإطلاق الآية ولإعطائه العباس وكان غنيا .

( قوله وسهم للفقراء اليتامى ) المراد بالفقراء ما يشمل المساكين لأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا .

ولا بد في ثبوت اليتيم والإسلام والفقرة هنا من بينة .

وكذا في الهاشمي والمطلبي .

واليتيم هو الذي لا أب له وإن كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة .

ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الأوجه لأننا لم نتحقق فقد أبيه على أنه غني بنفقته في بيت المال مثلا .

وأما فاقد الأم فيقال له منقطع .

وفائدة ذكرهم مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم بإفرادهم بخمس كامل .  
كذا في التحفة .

( قوله وسهم للمسكين ) المراد به ما يشمل الفقير لما تقدم .

والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط .

وعبارة شق ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما إلا الغزو مع القرابة .

نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتيم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة .  
اه .

( قوله وسهم لابن السبيل ) هو خامس الأسهم الخمسة .

( واعلم ) أنه يشترط في الجميع الإسلام .

( قوله ويجب ) أي على الإمام أو نائبه تعميم الأصناف الأربعة وهم بنو هاشم والمطلب

والفقراء اليتامي والمساكين وابن السبيل كما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم آحادهم .

( قوله حاضرم ) أي في محل الفية والغنيمة .

( وقوله وغائبهم عن المحل ) أي محل الفية والغنيمة .

( قوله نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف ) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف .

( وقوله غير ذوي القربى ) أي فإنه لا يجوز التفاوت بين آحادهم وذلك لاتحاد القرابة

وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم .

( قوله لا بين الأصناف ) أي لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الإعطاء .

( قوله ولو قل إلخ ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت إلخ لكان أولى إذ لا محل لها هناك ولها محل هنا .

فتنبه .

( قوله بحيث لو عم ) أي عم الإمام أو نائبه به جميع المستحقين .

( وقوله لم يسد مسدا ) جواب لو الثانية أي لم يقع موقعا من حاجتهم .

( قوله خص إلخ ) جواب لو الأولى .

( وقوله به ) أي بهذا الحاصل .

( قوله ولا يعم ) أي لا يعطيه لجميع المستحقين .

( قوله للضرورة ) أي الحاجة وهو علة لتخصيص الأحوج به وحينئذ تكون الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق .

لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء .

( قوله ولو فقد بعضهم ) أي الأصناف الأربعة .

( قوله وزع سهمه على الباقيين ) أي أعطى نصيبه موزعا على الباقيين كما في الزكاة .

( قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة ) أي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل .

( قوله صرف جميع خمس الفية إلى المصالح ) الذي في التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع الفية إلى المصالح لا خمسة فقط .

وعبارة الأخير فيخمس جميعه أي الفية خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين .

اه .

وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب البجيرمي ما نصه حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت

المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيء .

وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فإن أربعة أخماسها

للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا .

اه .

وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين .

أي ولآله ويبدأ بهم ندبا عندهم لأن خمس الغنيمة وجميع الفية عندهم يوضعان في بيت المال

ويصرف في مصالح المسلمين مما ذكر في الآية وما لم يذكر من تزويج الأعزب ورزق العلماء

والمحتاجين .

اه .

قال في التحفة ويدل لنا أي على أن الفياء يخمس القياس على الغنيمة الخمسة بالنص بجامع  
أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر .

اه .

بزيادة .

( قوله ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئاً فهو له ) أي لا يصح أن يشترط الإمام قبل القسمة  
للمجاهدين أن من أخذ شيئاً من الغنائم فهو له .

وذلك لأن الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالآخذ .

قال ق ل وما نقل أنه فعله لم يثبت .

وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

اه .

وسيدكر الشارح هذه المسألة في أواخر باب